

## من وزير الاقتصاد والمالية

01/12/2014

الـ

N° 2023

**الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014**

**المرجع :** - مكتوبكم بتاريخ 16 سبتمبر 2014  
- مكتوبي بتاريخ 06 أكتوبر 2014  
- مكتوبكم بتاريخ 12 نوفمبر 2014

لقد بينتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن العمل المضني هو العمل الذي يتفادى الأجراء ممارسته باعتبار أن مردوديته ضعيفة أو أنه يتطلب الوقوف أثناء العمل أو يؤدي إلى الإضرار بصحة الأجير مما يجعل المؤسسة تمكّن الأجراء المعيّنين من منحة تكون قيمتها متغيرة تأخذ بعين الاعتبار عدد الساعات المقضاة في العمل ومردوديته ومدى جدية ومواضبة الأجير الذي يمارسه. وطلبتم بالتالي إعادة النظر في أخذ منحة العمل المضني «Prime de poste critique» بعين الاعتبار لضبط مبلغ 5000 دينار غير الخاضع للضريبة على الدخل.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه استنادا إلى التوضيحات الواردة بمكتوبكم التي تبين أن الأمر يتعلق بمنحة يضبط مبلغها على أساس مقاييس متغيرة وغير منتظمة كمردودية الأجراء وساعات العمل المقضاة، فهي لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار.

وتقبلوا سيدي فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي